

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الداخلية

محمد أبو نصير زكريا محيى الدين، بكباشى (أ. ح)

قانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الاآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافى
قدره ٥,٢٨٢,٣٠٣ ج (خمسة ملايين ومائتان واثنان وثمانون ألفا وثلاثمائة
وثلاثة جنيهات) فى الأقسام والفروع والأبواب المبينة فيما بعد، لتسوية
التجاوزات وهى :

جيب

قسم ٥ - (وزارة الخارجية) اعتماد إضافى قدره ... ١٠٩,٤٥٨

منه ٣٨,٧١٢ ج بالبواب الأول (ماهيات وأجرو مرتبات)

و ٧٠,٧٤٦ ج بالبواب الثانى (مصروفات عامة) ويؤخذ

هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٤٨,١٤٠ ج من وفور البواب الثالث

من نفس الفرع و ٦١,٣١٨ ج من وفور الميزانية العامة .

قسم ٦ - (وزارة المالية والاقتصاد) باب ٢ (مصروفات

عامة) اعتماد إضافى قدره ... ١٧٩,٢٧٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من قسم ٢٥ تكاليف

تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية .

قسم ٩ - (وزارة التربية والتعليم) اعتماد إضافى قدره ٢٩٠,٧١٤

اصدر القانون الاآتى :

مادة ١ - يؤخذ من أموال تأمينات العدادات المودعة باسم المشتركين
بإدارة الغاز والكهرباء لمدينة القاهرة تكاليف التوصيلات الكهربائية
بالنقسيط لصغار المشتركين بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد أن يأذن بما يؤخذ فى كل دفعة
تخصص لهذا الغرض .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الأشغال العمومية

محمد أبو نصير أحمد عيده الشرباصى

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الاآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)
لمواجهة التكاليف اللازمة لإعداد حقائق من الصاج وأكياس من النباش
من طراز واحد تصرف للحجاج باليمن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات نتيجة بيع هذه
الحقائب والأكياس .